جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

بيع الضمانة المنقولة قضائيا
وفق قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني

Selling The Legally-Transferred Guarantee According To The Jordanian Law Of Assuring Rights Of Transferred Property

إعداد

ا. أحمد سليمان خلف المعايطة

باحث دكتوراه- قسم القانون الخاص

كلية الحقوق- جامعة مؤتة- الأردن

إعداد

د. عبدالعزيز سلمان عبدالعزيز اللصاصمة

أستاذ القانون الخاص- كلية الحقوق

جامعة مؤتة- الأردن

بيع الضمانة المنقولة قضائيا وفق قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني

أحمد سليمان خلف المعايطة*، عبدالعزيز سلمان عبدالعزيز اللصاصمة
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: **Maaitahahmad49@gmail.com**

ملخص البحث :

إن بيع الضمانة المنقولة عن طريق القضاء وفق هذه الخصوصية المستحدثة في خطة المشرع الأردني، وإن كان قد حظي بشيء من التنظيم القانوني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ إلا أنه في حقيقته بيع بالمزاد العلني من نوع خاص، وينصرف مدلوله إلى أنه تنفيذ قضائي من نوع خاص يحمل في طياته خصوصية قانونية مستعجلة تحقق نوعا من الحماية والسرعة على نحو مختلف عما هو معمول به في قانون التنفيذ الأردني، ووجدنا بالتحليل أن خصوصيته تبرز بطبيعته معجلة النفاذ.

وثبت لنا، أن بيع الضمانة المنقولة عن طريق القضاء، إنما يتم ابتداءً بطلب وضع اليد على الضمانة وبضوابط قانونية وتنظيم إجرائي يحمل في جوانبه مميزات تتماشى مع الخصوصية التي أرادها المشرع هذا لهذا البيع وبالمقابل وجدنا سلبيات لهذا التنظيم بشكل يعارض الخصوصية المستعجلة وتمنينا على المشرع تجنبها بتعديل النصوص الناظمة لها، وأبرزها عدم وجود أبعاد عقابية بحق (المضمون له) صاحب الحق بتقديم الطلب عند تأخره غير المبرر بتقديم الطلب، فتمنينا على المشرع ضرورة ربط تقديم الطلب بمدة سقوط معقولة بحيث يسقط حق المضمون له إذا مضت المدة دونما تقديمه للطلب، وتمنينا على المشرع ضرورة منح رئيس التنفيذ الحق بعدم قبول الطلب عند انتهاء المدة المضروبة لتقديمه، سيما وأن الضمانة المنقولة قد تهلك إن كانت استهلاكية وتتأثر مع مرور الزمن، واقترحنا على المشرع أيضا جملة من التوصيات تحقق الغاية والخصوصية المستعجلة لهذا البيع بشكل يضمن عدم الإجحاف بحق طرفي عقد الضمان (الضامن والمضمون له)،

ووجدنا بالتحليل أن المشرع أوجد جملة من الآثار القانونية الخاصة التي تترتب على بيع الضمانة المنقولة جبرا عن طريق القضاء.

الكلمات المفتاحية: بيع الضمانة المنقولة قضائيا، الضمانة المنقولة، البيع الجبري.

Selling The Legally-Transferred Guarantee According To The Jordanian Law Of Assuring Rights Of Transferred Property

Ahmad Suleiman Khalaf Al-Maaita*, Abdulaziz Salman Al-Lossamah

Department of Private Law, Faculty of Law, Mutah University, Karak, Jordan.

*E-Mail of Corresponding Author: Maaitahahmad49@gmail.com

Abstract:

Even though selling the legally-transferred guarantee- according to this article in the Jordanian legislator plan for assuring rights of transferred property- received a legal organization in the law of assuring rights of transferred property No. 20 of 2018, it is actually considered as a specific type of selling by auction. This selling, which is legally executed, entails a legal specificity implying a protection and speed contradicting the applicable case in the Jordanian execution law. Indeed, its specificity lies in its urgent nature.

The study revealed that selling the legally-transferred guarantee takes place initially by laying hand on the guarantee based on legal controls and procedural coordination entailing advantages that cope with the specificity intended for this selling. However, we found some disadvantages that contradict with the urgent specificity and hoped that the legislator would avoid them by modifying the articles coordinating them. The most prominent advantages include the existence of punitive dimensions concerning the assured party of presenting a request when he is late in presenting that request without justification. We hoped that the legislator would determine the period of presenting a request with a reasonable time, where the right of the assured party is released after that time. We also hoped that the legislator would give the execution head the right to reject presenting the request after the specified time for that, especially when the transferred

guarantee could be damaged in case it is consumptive and is affected by time.

In order to achieve the desired objective concerning specificity and speed of selling for (the assured and assuring), several recommendations were cited. This study elevated that the legislator concluded with a number of legal effects related to selling the legally-transferred guarantee by the judicial system.

Keywords: Judicial Sale of Movable Collateral, Movable Collateral, Forced Sale.

المقدمة

إن نجاح الكثير من المشاريع الاقتصادية يقوم على ضرورة توفر فكرة الضمان لتوفير الائتمان الذي يشكل مصدرا ضروريا من مصادر التمويل في القطاعات الاقتصادية والإنتاجية، لذلك أولاه المشرع الأردني أهمية جدية لتنظيم حقوق والتزامات طرفية، ولمواكبة التطورات السريعة التي يشهدها العالم أجمع، استحدث المشرع الأردني ضمن خطته التشريعية في النظام القانوني الأردني قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة(٢٠١٨)،والذي حاول المشرع الأردني بموجبه وعندما أدرك هذا التطور السريع في الواقع الإنتاجي على الصعيد الاقتصادي في الأموال المنقولة تحديدا، فاستحدث المشرع الأردني ضمن هذا القانون نظاما قانونيا خاصا لبيع الضمانة المنقولة عن طريق القضاء عند تعذر فكرة البيع الطوعي للضمانة المنقولة.

ولعل تحليلا واعيا لأحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (١٨) لسنة(٢٠١٨) الذي حل محل قانون وضع الأموال المنقولة تأمينا للدين رقم (١) لسنة (٢٠١٢)، نجد أن المشرع الأردني أوجد خصوصية ضمن أحكامه بشكل يظهر من خلاله خروج على نحو غير مسبوق على القواعد العامة المقررة في النظام القانوني الأردني في قانون التنفيذ النافذ.

وللوهلة الأولى، يتبادر للذهن عند سماع مصطلح البيع القضائي أنه البيع الذي يتم عن طريق دائرة التنفيذ المختصة، أو كما هو متعارف عليه في الواقع العملي – بالبيع عن طريق المزاد العلني- إلا أن التمعّن في النصوص الناظمة لهذا النوع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني ينبئ عن خصوصية اختطها المشرع الأردني لهذا البيع بشكل مختلف عن البيع المعروف في قانون التنفيذ الأردني، حيث جعل المشرع لهذا النوع خصوصية معّجلة النفاذ عند تعذر الاتفاق الطوعي على بيع الضمانة المنقولة، وجعل له آثارا قانونية خاصة تحمل في طياتها أبعادا حمائية لكلا طرفي عقد الضمان وللغير حسن النية.

ولعل هذه الخصوصية تحمل في طياتها خروجا على ما استقر من مفاهيم وأحكام قانونية، بحد ذاتها فكرة تستحق البحث والتحليل، للوقوف على مفهومها وطبيعتها القانونية وأحكامها وللوقوف على الإشكاليات التي تعتريها، ولبيان آثارها القانونية التي تترتب عليها بشكل خاص.

من هنا، جاء هذا البحث ليقف على هذه الخصوصية المستحدثة لبيع الضمانة المنقولة قضائيا في خطة المشرع الأردني التي نظمها في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (١٨) لسنة(٢٠١٨)، للإجابة على عدة تساؤلات تتصل بمشكلة الدراسة، وتتمثل في: **١.** هل نظم المشرع الأردني مفهوم بيع الضمانة المنقولة ضمن أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني؟ **٢.**هل مفهوم بيع الضمانة المنقولة قضائيا يختلف عن البيع المقرر في القواعد العامة في النظام القانوني الأردني، أم أن له خصوصية أرادها المشرع الأردني ؟ **٣.** هل حقق المشرع الأردني الغاية التي أرادها بهذه الخصوصية من بيع الضمانة المنقولة قضائيا؟ ٤. ما هي الطبيعة القانونية لبيع الضمانة المنقولة جبرا عن طريق القضاء ؟ **٥** .هل أوجد المشرع خصوصية لبيع الضمانة المنقولة قضائيا تختلف عما هو مقرر في قانون التنفيذ الأردني؟**٦.**هل رتب المشرع الأردني آثارا قانونية خاصة على بيع الضمانة المنقولة؟ **٧.**هل أوجد المشرع الأردني خصوصية لطبيعة بيع الضمانة المنقولة جبرا عن طريق القضاء؟

وفي هذا البحث سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، للوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات المرجوة، وانطلاقا من ذلك سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، نعالج في المبحث الأول: **مفهوم بيع الضمانة المنقولة قضائيا وطبيعته القانونية**، في حين نعالج في المبحث الثاني: **أحكام بيع الضمانة المنقولة قضائيا**، ونخصص المبحث الثالث: **للآثار القانونية التي تترتب على بيع الضمانة المنقولة قضائيا.**

المبحث الأول:

مفهوم بيع الضمانة المنقولة قضائيا وطبيعته القانونية

بالرجوع إلى خطة المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نجد أنه قد عرف حق الضمان بأنه: "الحق العيني الذي يقع على المال المنقول تأميناً للوفاء بالتزام"[(١)].

وفي هذا الإطار نجد أن بعض الشراح قد أوردوا تعريفاً لعقد الضمان بأنّه: "عقد بموجبه يلتزم شخص ضماناً لالتزام أو دين عليه، أو على غيره دون أن يسلم المال المنقول الضامن إلى الدائن، وبموجبه يتقدم الدائن على غيره في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا المال المنقول الضامن"[(٢)]

وفي سبيل الوقوف على تعريف جامع مانع لبيع الضمانة المنقولة قضائيا وفق قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والذي اقتصر على المنقولات دونما العقارات، فان نطاق هذا البحث سيكون محصورا في الحديث عن الضمانة المنقولة، لذا ولتمييز الضمانة بالغاية التي يقصدها المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة عندما عرفها المشرع في المادة الثانية من هذا القانون بأنها: "المال المنقول الذي يوضع تأميناً للوفاء بالالتزام"[(٣)]، والمقصد الذي أرادة المشرع من تعبير الضمانة كما وردت بهذا النص هي **الضمانة المنقولة**، وبرجوعنا إلى القواعد العامة للوقوف على تعبير المنقولات وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، نجد أن نص المادة (٥٨) من القانون المدني الأردني نجدها تنص على أنها: "كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر بغير تلف أو تغيير في هيئته"[(٤)]، ونجد أيضا بأن نص المادة (٥٦) مدني اردني تنص على: "١.الأشياء المثلية هي ما

---

(١) .نص المادة (٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠)لسنة (٢٠١٨).

(٢). البدوي، احمد محمود عبد الله (٢٠٢٢)، النظام القانوني لرهن المنقول بالإشهار والتنفيذ الطوعي عليه في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة مؤتة،ص١٥، نقلا عن، علي، سعيد حسين، (٢٠١٧)، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٤ .

(٣). انظر المادة (٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم(٢٠)لسنة (٢٠١٨) .

(٤). انظر نص المادة (٥٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

تماثلت آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن ٢. والقيمية ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفراده في التداول"[١]، ونجد أيضا بأن نص المادة (٥٨) مدني أردني تنص على: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"[٢]، لذلك فإن تقسيم الأشياء المنقولة إلى استعمالية واستهلاكية، والمنقول أيضا قد يكون (منقول مادي أو معنوي) وهذا كله يندرج تحت مفهوم الضمانة عند بحث مقصد المشرع الأردني من هذا التعبير الواردة بنص المادة (٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني وذلك بعد الرجوع إلى النصوص الواردة بالقانون المدني الأردني كونها تمثل القواعد العامة، وهو ما أكد عليه المشرع الأردني في نص المادة (٣/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي تنص على أنه: "ب. يجوز أن يكون محلاً للضمان أي أموال منقولة مادية أو معنوية أو ديون أو حقوق قائمة أو مستقبلية، سواء أكانت مملوكة أو مستحقة للضامن أو للمضمون له بما في ذلك ما يلي: ١.الديون سواء كانت مستحقة أو مؤجلة .٢.الحسابات الدائنة لدى البنوك بما في ذلك حساب الوديعة والحساب الجاري .٣. السندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع بما في ذلك الأوراق التجارية وسندات الإيداع البنكية ووثائق الشحن ومستندات إيداع البضائع ٤.العقار بالتخصيص ٥.الأشجار قبل قطعها والمعادن قبل استخراجها"[٣].

وباستقراء مستفيض لأحكام هذا القانون، نجد أن نص المادة (٥/ب)[٤] استثنى بعض المنقولات من مفهوم الضمانات المنقولة، فجعلها لا تندرج تحت مفهوم الضمانة التي يقصدها المشرع في هذا القانون والتي جاء فيها: "ب. لا يجوز إنشاء حق الضمان على أي مما يلي: ١. الأموال المنقولة التي تملكها البنوك باستثناء المعدات اللازمة لعملها لتمويل شرائها. ٢. الأشياء الاستعمالية المخصصة لأغراض

(١). انظر نص المادة (٥٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).
(٢). انظر نص المادة (٥٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).
(٣). انظر نص المادة (٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة(٢٠١٨).
(٤). انظر نص المادة (٥) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم(٢٠) لسنة (٢٠١٨).

شخصية أو منزلية إلا لتمويل شرائها .٣.الأموال العامة وأموال الوقف وأموال السفارات الأجنبية والهيئات التي تتمتع بالحصانة. ٤.الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة.٥. مستحقات المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد التأمين مالم تكن هذه المستحقات عوائد الضمانة ٦. النفقة، والأجور، والرواتب، والتعويضات العمالية.

ونجد أن المشرع الأردني قد أكد أيضا في بعض النصوص على ملامح مقصودة من تعبير الضمانة عندما شمل المثليات في إطارها بموجب نص المادة (٢٢/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي جاء فيها: "يجوز إنشاء حق ضمان على الأشياء المثلية قبل اندماجها بمثيلاتها إذا كانت محددة المقدار وبحيث يستمر نفاذ حق الضمان عليها بعد الاندماج"[(١)]، إلا أن بعض المنقولات تحتاج إلى وصفها وصفا دقيقا نافيا للجهالة الفاحشة لغايات بيع الضمانة أو رهنها وبالأخص المنقولات المثلية، فالمنقول المثلي عند التصرف فيه من قبل الراهن للغير يخضع لقاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية، وإن كان مشهرا بالسجل الإلكتروني كما هو الحال في رهن المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، وبالتالي فإنَّ قيد الرهن لن ينقذ المضمون له من قاعدة الحيازة في المنقول عن التصرف به ببيعه للغير، لأن القيد الوارد عليه في السجل الإلكتروني لا يحقق العلانية الكاملة التي من شأنها أن تجعل الحائز سيء النية، بعكس قيد الأشياء القيمية الذي يحقق العلانية العامة والكافية[(٢)]، فالمشرع الأردني استحدث أيضا أحكاما خاصة لإشهار رهن المنقولات ضمن خطته في هذا القانون وعرف الإشهار بأنه: "

قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير"[(٣)]، ونظم أحكام هذا الإشهار، وكون أن موضوع إشهار رهن المنقولات لا يتعلق بدراستنا بشكل كبير فنكتفي بهذا القدر من الخوض فيه.

---

(١). نص المادة (٢٢/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨.

(٢). للمزيد انظر: الذنيبات، أسيد، أحكام إشهار رهن المنقول بديلا عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠)لسنة (٢٠١٨)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ١٣، عدد١، جامعة مؤتة، ص ٢٤٤ .

(٣). نص المادة (٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

وفي الحقيقة وجدنا بأن التنظيم القانوني لأحكام بيع الضمانة بشكل عام قد جاء فضفاضا بعض الشيء وبنطاق واسع ضمن قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة خصوصا إذا ما رجعنا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني لمعالجة بعض الأحكام التي لم يعالجها قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، وعليه، يمكننا ان نضع تعريفا جامعا مانعا لبيع الضمانة بشكل عام بأنها: سلطة يمنحها الضامن للمضمون له أو لطرف ثالث من الغير يخوله بموجبها حق التصرف بالضمانة وتمليكها للغير لاستيفاء حقه من ثمنها، إما طوعيا أو جبريا من خلال إتباع الإجراءات القضائية المقررة في دائرة التنفيذ.

المطلب الأول:

إجراءات التنفيذ على الضمانة المنقولة

لابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني أوجد ضمن خطته التشريعية في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني نوعين لبيع الضمانة المنقولة ويتمثل هذين النوعين (بالبيع الطوعي والبيع الجبري عن طريق القضاء)، حيث نصت المادة (٢٩)الفقرة (أ)من ذات القانون على أنه: "يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على منح المضمون له الحق، بعد استحقاق الالتزام المضمون، بالتنفيذ على الضمانة استيفاء لحقه، ولا يعتد بهذا الاتفاق ما لم يرد في اتفاق خاص ضمن عقد الضمان أو ضمن وثيقة منفصلة" [(١)]،وفي هذا الصدد، أوجد أستاذنا[(٢)] تعريفا جامعا مانعا للتنفيذ الطوعي على الضمانة بأنه: "تخويل من الضامن للمضمون له أو لشخص من الغير بيع الضمانة لاستيفاء الحق من ثمنها دون اتباع لإجراءات التنفيذ القضائية في ذلك"، وبالرجوع إلى نص المادة ٣٠ من ذات القانون تنص على: "في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة إما لغياب الاتفاق المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون أو لأي سبب آخر فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها مرفقا بهذا الطلب عقد الضمان وما يثبت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير على أن يحدد في الطلب ما يلي: -أ- اسم طالب التنفيذ وعنوانه. ب- اسم الضامن والمضمون عنه وعنوان كل منهما. ج- اسم حائز الضمانة ومالك المال المنقول الذي الحقت به الضمانة وحائزه ومالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه وعنوان كل منهم. د- أسباب التنفيذ"[(٣)].

من ذلك نجد أن المشرع الأردني استحدث فكرة البيع الطوعي للضمانة المنقولة وأجاز الاتفاق على ذلك، إلا أنه وفي حال تعذر الاتفاق أو غيابه لأي سبب يصار

---

(١). نص المادة (٢٩) الفقرة (أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

(٢). الذنيبات، أسيد حسن، (٢٠٢١)، فكرة التنفيذ الطوعي على الضمانة في القانون الأردني "إشكالية المفهوم وضبابيّة الأحكام"، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد ٣٠، العدد٤، ص٦.

(٣). نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

للجوء للتنفيذ الجبري بطلب يقدم لرئيس التنفيذ بموضوع وضع اليد على الضمانة تمهيدا لبيعها قضائيا.

وحيث إن المشرع الأردني لم يورد ضمن خطته التشريعية تعريفا لبيع الضمانة المنقولة قضائيا، لذا فإننا سنحاول أن نبين في هذا المطلب: ماهية التنفيذ على الضمانة المنقولة لغة، واصطلاحا، والتعرف على السلطة التي تباشر هذا البيع، وسنتعرف على مفهوم وشروط السند التنفيذي، وفقا لما هو آتٍ:

١. تعريف التنفيذ لغة:

التنفيذ لغة يعود مصدره إلى (نفذ)بمعنى(الجواز)، فيقال في جواز الشيء والخلوص منه (نفذت)؛ بمعنى أجزت، فيقال نفذ الكتاب إلى فلان وصل إليه والتنفيذ مصدر من الفعل نفذ، وتدل هذه الكلمة في اللغة على مضاء في أمر[(١)]، وفي سبيل تعريف التنفيذ لغة أيضا، نجد أن مختار الصحاح عرفها بأنّها كلمة مأخوذة من المصدر نفذ وهو من النفاذ بمعنى الجواز، ويقصد به جواز الشيء والخلوص منه.

٢. التعريف الاصطلاحي للتنفيذ:

برجوعنا إلى أحكام نص المادة (٢٢/٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة (٢٠١٨) نجدها تنص على أنه: "في حال تعدد حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير، تتساوى تلك الحقوق في مرتبة الأولوية على المنتج أو الكتلة، ويكون لكل مضمون له اقتضاء حقه من المنتج أو الكتلة بنسبة الضمانة العائدة له إلى الكتلة أو المنتج وقت الاندماج"[(٢)].

كما يعرف التنفيذ اصطلاحًا بأنه: "اقتضاء حق المرء من ذمة شخص آخر، أو هو الوفاء بالالتزام عينًا بما يقابله شرط أن يقبل به الدائن، أو يرى القانون أنه بمقام التعويض عنه، وذلك إبراء الذمة المدين"[(٣)].

---

(١). للمزيد راجع، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (٢٠٠٧)، وراجع ايضا المعجم الوسيط، مكتبة الشروق العربية، ط (٥)، (٢٠١١) ص ٧٢.

(٢). انظر بذلك نص المادة (٢٢/٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة (٢٠١٨).

(٣). الظفيري، خالد، حالة الإعسار في القانون المدني الكويت، رسالة ماجستير منشورة، مجلة الحقوق، (٢٠١١)، ص٥٤ .

ونجد أن الأحكام العامة في القانون الأردني تشير إلى أن المقصود من الحجز التنفيذي: يعني أخذ المال بيد القوة لتخليص جميع الحقوق، ويشترط بذلك حيازة الدائن لسند التنفيذ باعتبار السند التنفيذي دليلا على حق الدائن عند إجراء التنفيذ، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني بنص المادة (٦) من قانون التنفيذ الأردني والتي نصت على انه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي: أ . الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية . ب. السندات الرسمية ج. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول "[(١)].

ولبيان المقصود من البيع عن طريق السلطة القضائية، لابد من بيان يقصد بالحجز التنفيذي، وفي ذلك نجد بأن الحجز التنفيذي يعني: "وضع أموال المدين تحت يد القضاء، واستيفاء الدائن(الحاجز) حقه من هذه الأموال أو من ثمنها أو من بيعها بوساطة السلطة القضائية، ويبدأ الحجز تحفظيًّا وينتهي تنفيذيًّا"[(٢)]، فالتنفيذ وسيلة من وسائل الإجراء التي يخضع لها المدين ويتم تطبيقها واللجوء إليها من أجل حماية حقوق الدائن .

٣. السلطة التي تباشر البيع القضائي (الجبري)

باستقراء أحكام الفقرة (أ) من نص المادة (٢) من قانون التنفيذ الأردني، نجدها بينت الدائرة القضائية المختصة بمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، حيث جاء فيها بأنه: "يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاض يسمى رئيس التنفيذ لا

---

(١). انظر بذلك، نص المادة (٦) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧).

(٢). للمزيد راجع، النوايسة، جعفر محمد فلاح، حجز الأموال المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقا لقواعد قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني قم (٢٠) لسنة (٢٠١٨)، رسالة دكتوراة، جامعة مؤتة، ص٣٩، نقلا عن، أملال، حميد، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بمواجهة الادارة، رسالة غير منشورة، جامعة محمد الخامس، (٢٠٠٩).

تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاض أو أكثر يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه"[١]، بحيث يستلزم الحجز التنفيذي إشرافا من قبل السلطة القضائيّة على الجهة التنفيذية (دائرة التنفيذ) عند مباشرة ومتابعة إجراءات التنفيذ.

وبتحليل نص المادة (٦) من قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧) السالفة الذكر نجد أنها بينت مشتملات السند التنفيذي، حيث جاء فيها: "..... وتشمل السندات التنفيذية ما يلي: أ. الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية. ب. السندات الرسمية ج. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول"[٢]، إلا أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا صريحا للسند التنفيذي، وعرفه بعض الشراح والكتاب بأنه: "الورقة التي أعطاها القانون صفات محددة، ووضع لها شروطًا خاصة تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الذي عليه يمكن الشروع في عملية التنفيذ، وهو أساسها، ولا يصح الحجز التنفيذي إلا به؛ لذلك يجب أن يكون موجودًا قبل البدء بالتنفيذ"[٣]، فالسند التنفيذي شرط لصحة إيقاع الحجز على الضمانة وبيعها عن طريق المزاد العلني من خلال دائرة التنفيذ المختصة، فلا صحة للتنفيذ الجبري الا بعد إيقاع الحجز على الضمانة.

كما أن هناك تعريفا للسند التنفيذي بأنه: "الوثيقة القانونية المحددة التي تعد سببًا في نشوء التنفيذ الجبري لاستيفاء الحق من الدائن، أو هو الصَّك الذي يُمثل علاقة المديونية بين المدين والدائن، وبموجبه يطالب الدائن باستيفاء حقه"[٤].

---

(١). انظر بذلك، نص المادة (٢) الفقرة (أ) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧).

(٢). انظر بذلك، نص المادة (٦) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧).

(٣). شرحه، وسيم، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٦)،ص٩١ .

(٤). راجع، المحارمة، عمر، مقال منشور، العدل تنفيذ إستراتيجية جديدة لتطوير القضاء وتسريع إجراءات التقاضي، صحيفة الدستور،(٢٠٠٩).

٤. شروط صحة السند التنفيذي:

إنْ أمعنا النظر أكثر بنص المادة (٦) من قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧) السالفة الذكر نجدها حددت شروط صحة السند التنفيذي حيث جاء فيها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار.."، فنجد شروط صحة هذا السند تتمحور حول أن يكون[١]:

(أ). محقق الوجود، بمعنى أن يكون وجوده مؤكدًا وغير معلق على شرط، وغير مؤقت. **(ب). معين المقدار، بمعنى أن يكون** معلومًا لطرفي السند، لذلك فلا يجوز التنفيذ بالمصاريف القضائية إذا لم تكن معينة في الحكم القضائي .**(ج). حال الأداء (غير مقترن بأجل)**، فالحق الذي لم يحل أجله لا يجوز المطالبة فيه وهو ما أكدته الفقرة (أ) من المادة (٣٣٤) من القانون المدني الأردني والتي تتحدث عن فورية الوفاء والتي جاء فيها أنه: "يجب أن يتم الوفاء فورًا بمجرد ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"[٢].

وبتحليل خطة المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، نجده لم ينص ضمن هذا القانون على تعريف صريح لبيع الضمانة المنقولة جبرا أو قضائيا أو من خلال المزاد العلني، لكنه وضع أحكاما نظم من خلالها هذا النوع من أنواع بيع الضمانة، فنجد أن نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني السابقة الذكر نصت على أنه: "في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة إما لغياب الاتفاق المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون أو لأي سبب آخر فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها مرفقا بهذا الطلب عقد الضمان وما يثبت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير[٣].."، بحيث نجده اختط لنفسه طريقا أكثر تخصصيّة مما هو متعارف عليه بالتنفيذ القضائي المقرر في القواعد العامة من التنظيم القانوني الأردني، فكانت الخصوصية بارزة من خلال إجراءاته في تقديم

---

(١). راجع بذلك، المشاقي، سين، القانون المدني، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ، ط٥، دار الثقافة، (٢٠١٦)، ص(١٢٢- ١٢٦).

(٢). المادة (٣٣٤) بالفقرة (أ)من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

(٣). راجع بذلك، نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة، وإنني أجد أن بيع الضمانة قضائيا وفق هذا الخصوصية إنما هو في حقيقته وذاته بيع بالمزاد العلني إلا أنه من نوع خاص وبتنظيم خاص وارد على بعض المنقولات.

وعلى ضوء ما سبق من ملامح قانونية لهذا البيع وحيث إن قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، اقتصر على المنقولات(سواء التي تتطلب التسجيل أم لا) دونما العقارات، فان نطاق هذا البحث سيكون محصورا في الحديث عن الضمانة المنقولة وعليه، **يمكننا أن نضع تعريفا لهذا النوع من أنواع بيع الضمانة بأنه: تنفيذ قضائي من نوع خاص يحمل في طياته خصوصية قانونية مستعجلة تحقق نوعا من الحماية والسرعة على نحو مختلف عن ما هو معمولا به في قانون التنفيذ الأردني.**

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لبيع الضمانة المنقولة قضائيا

بعد أن تعرفنا على مفهوم بيع الضمانة المنقولة قضائيا وبعد أن بينا بأن اللجوء إلى التنفيذ الجبري على الضمانة المنقولة لا يكون الا عند تعذر وغياب الاتفاق الطوعي على بيع الضمانة المنقولة أو تعذره لأي داع آخر، فإننا في هذا المطلب سنحاول الوقوف أيضا على الطبيعة القانونية لبيع الضمانة المنقولة قضائيا، فالمتتبع لما هو جارٍ في الواقع العملي على أرض الواقع، يجد بأن المضمون له (الدائن) وفي الكثير من الأحيان يحتاج للجوء إلى القضاء لتحصيل حقوقه المضمونة عند غياب الاتفاق الطوعي بين الضامن (المدين) والمضمون له (الدائن)، أو عندما يصبح الخلاف مستحكما بين الضامن والمضمون له عن الوفاء بالدين محل الضمانة.

لذلك ولكي يحصل كل ذي حق على حقوقه المضمونة يلجأ الدائن إلى القضاء، باعتبار أن التنفيذ وسيلة قانونية قوامها القوة القانونية والقضائية لتنفيذ الأحكام القضائية والنظر بها بعد أن تصبح عنوانا للحقيقة باكتسابها للدرجة القطعية، لذا فتعمل السلطة القضائية بالإشراف على عمل السلطة التنفيذية من أجل النظر في التنفيذ وكيفيته، بحيث يقوم صاحب الحق أو الدائن بالاعتماد على السلطة التنفيذية في إجراء التنفيذ وسريان أحكام القانون، وإزالة المخالفات القانونية تحت إشراف القضاء، وتقديم سند تنفيذي من السلطة القضائية[(١)]، لذلك؛ فإنّ التنفيذ بهذه الطريقة لا يتم إلا بعد الحصول على السند التنفيذي، فلا تنفيذ عن طريق القضاء الا بوجود سند تنفيذي تتوافر فيه شروطه التي استلزمها قانون التنفيذ وتم مناقشتها سابقا، فنحيل إليها لعدم الإطالة، فالسند التنفيذي بحالاته وشروطه ضرورة ملحة لبيع الضمانة المنقولة جبرا عن طريق التنفيذ عليها الحجز .

وبمناقشة أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨)، نجد أن المادة (٣٠) منه التي تنص على: "في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة إما لغياب الاتفاق المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون أو لأي سبب

---

(١). للمزيد راجع، النوايسة، جعفر محمد فلاح، حجز الأموال المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقا لقواعد قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني قم (٢٠) لسنة (٢٠١٨)،رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، ص(٤٥)، نقلا عن، أبو هيف، عبد الحميد، طرق التنفيذ والتحفظ، مجلد(١)، ط (٢)، مكتبة الوفاء القانونية، (٢٠١٧).

آخر فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها مرفقا بهذا الطلب عقد الضمان وما يثبت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير على أن يحدد في الطلب ما يلي: -أ- اسم طالب التنفيذ وعنوانه. ب- اسم الضامن والمضمون عنه وعنوان كل منهما. ج- اسم حائز الضمانة ومالك المال المنقول الذي الحقت به الضمانة وحائزه ومالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه وعنوان كل منهم. د- أسباب التنفيذ"[(١)].

كما نجد أن المادة (٣١) من ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) نصت على انه: "**أ-** يتولى مأمور التنفيذ تبليغ نسخة من الطلب والبينات للضامن والمضمون عنه ولكل ممن يلي وحسب مقتضى الحال: - ١- حائز الضمانة. ٢- مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه وصاحب الحق العيني عليه. ٣- مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه والدائن المرتهن لذلك العقار وصاحب الحق العيني عليه. **ب-** للضامن أو المضمون عنه أن يسدد الالتزام موضوع التنفيذ إضافة إلى الرسوم والنفقات لصندوق دائرة التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ طلب وضع اليد.**ج-** لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الاعتراض على طلب وضع اليد لدى رئيس التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه الطلب"[(٢)].

ومن خلال تحليل واعٍ ودقيق لهذين النصين، نجد بأنّ السلطة التنفيذية هي التي تباشر بالتنفيذ بعد تقديم المضمون له (الدائن) لطلب مستوفٍ شرائطه المحددة في النصوص وبعد أن يتم دفع الرسوم المطلوبة وبعد تبليغ مأمور التنفيذ نسخة من السند التنفيذي والطلب وبياناته لباقي أطراف عقد الضمان وهم (الضامن والمضمون عنه)،حيث نجد أن بينات الطلب محدده بنص المادة (٣٠) قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني وهي: **أ-** اسم طالب التنفيذ وعنوانه. **ب-**اسم الضامن والمضمون عنه وعنوان كل منهما. **ج-** اسم حائز الضمانة ومالك المال

---

(١). انظر بذلك نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

(٢). انظر بذلك نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه ومالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه وعنوان كل منهم . د- أسباب التنفيذ

ومن هنا نجد أن المشرع الأردني لم يضع ضمن أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) أي أبعاد عقابية عند تخلف أي من هذه البيانات المحددة في طلب التنفيذ المقدم من المضمون له إلى دائرة التنفيذ المختصة، إلا أننا نجد أن نص المادة (٦)[١] من قانون التنفيذ الأردني استلزم شروطا بالسند التنفيذي موضوع طلب التنفيذ المقدم من الدائن بأن يكون الحق المطالب به محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

كما نجد أن المشرع ولصحة طلب التنفيذ ووضع اليد على الضمانة ولضرورة اكتمال إجراءات التنفيذ، استلزم تسديد الالتزام والرسوم والنفقات إلى صندوق دائرة التنفيذ المختصة عن طريق المضمون عنه أو الضامن وذلك خلال مدة (١٥) يومًا من تاريخ تبليغ طلب وضع اليد .

كما أن المشرع الأردني وبالفقرة (ج) من المادة ٣١ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وفّر ضمانة قانونية تحمل في طياتها بعدا حمائيا لطرفي عقد الضمان عندما مكّنهم من الاعتراض على طلب وضع اليد لدى رئيس التنفيذ خلال مدة (٧) أيام من تاريخ تبلغه الطلب، وأنني أجد أن المشرع وإن وفر هذه الحماية لطرفي عقد الضمان، إلا أنني أجد أنها مدة غير كافية ولا تحقق الغاية الحمائية التي قصدها المشرع وأوجدها لهم عند منحهم حق الاعتراض عليها لدى رئيس التنفيذ، سيما وأنه ألزمهم بضرورة تسديد الالتزام موضوع التنفيذ بالإضافة إلى الرسوم والنفقات لصندوق دائرة التنفيذ خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تبليغ طلب وضع اليد، وإنني أتمنى على المشرع أن يجعل مدة الاعتراض تبدأ من تاريخ تسديد الالتزام المتمثل بموضوع التنفيذ والرسوم والنفقات وليس من تاريخ تبليغ طلب وضع اليد، بأن يجعل هناك فارقا بين سريان مدة تسديد الالتزام بالرسوم والنفقات وموضوع التنفيذ وبين حق الاعتراض هذا من جهة ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع الأردني كان متوافقا مع أحكام قانون التنفيذ الأردني إلى حد ما عندما جعل نتيجة قرار رئيس التنفيذ بالاعتراض قابلا للاستئناف[٢]، وإنني بذلك أجد أن

---

(١). انظر بذلك، نص المادة (٦) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧).

(٢). انظر بذلك نص المادة (٣٢/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

مقصد المشرع يعيدنا إلى نص المادة (٢٠/أ/١١)[١] من قانون التنفيذ الأردني، بأنه قرار قابل للاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال مدة سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه.

وعلى ضوء النتائج التي وقفنا عليها سابقا عند محاولتنا تحليل نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، ومعرفة مقصد المشرع منها والتي حملت في الكثير من فروضها استحداثات تشريعية تخرج عن التنظيم القانوني المعروف سابقا في خطة التشريع الأردني، فإننا سنحاول هنا الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا النوع من التنفيذ كنوع من أنواع بيع الضمانة المنقولة، حيث إنه عند دراستنا الشاملة لأحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني نجد أن المشرع الأردني نظم هذا النوع بشكل تفصيلي بنصوص المواد الواقعة ما بين (٣٠-٤٠) من هذا القانون والتي نظم من خلالها، طلب التنفيذ، والاعتراض عليه، والجهة التي يقدم لها الاعتراض، ومدة البت بالاعتراض، ومن له حق الاعتراض، وإمكانية الطعن في الاعتراض(بطريق بالاستئناف) أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومدة البت بالاستئناف وكيفية البت فيه، كما نظم إجراءات استخدام القوة الجبرية عند البت بطلب وضع اليد، ونظم ايضا مسألة إصلاح الضمانة، كما نظم طلب بيع الضمانة والجهة التي تقدمه والجهة التي تنظر فيه، ونظم إجراءات بيع الضمانة وأحال بشأن الأحكام التي لم ينظمها إلى أحكام قانون التنفيذ، ونظم أيضا عدة

---

(١). نص المادة (٢٠/أ) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧) والتي تنص على :"أ. يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه إذا تعلق بأحد الأمور التالية: ١. اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذي ما أو قابليته للتنفيذ. ٢.كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها. ٣. حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.

٤. حق الرجحان بين المحكوم لهم.٥. تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ أو رفض أي منها. ٦. حبس المحكوم عليه أو رفضه أو تأجيله.٧. القرار الصادر وفق أحكام أي من المواد (٢٢) أو (٢٨) أو (٩٧) من هذا القانون.٨. رجوع الرئيس عن أي قرار سبق أن أصدره.٩.المنع من السفر.

١٠. القرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار.١١. القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدّم من غير أطراف الدعوى التنفيذية".

آثار تترتب على بيع الضمانة عن طريق القضاء، منها على سبيل المثال: تطهير الضمانة من حقوق الضمان وحقوق الامتياز، وغير ذلك من أحكام سيتم التطرق لها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني[١].

وبذلك نجد أن بعض الباحثين[٢] أطلقوا على تسمية هذا النوع من أنواع بيع الضمانة تعبير **(التنفيذ القضائي معجل النفاذ)** وذلك نظرا لطبيعته التي أرادها المشرع الأردني عندما نظم أحكام هذا النوع من أنواع بيع الضمانة، حيث نص المشرع على إجراءات تأخذ صفة الاستعجال، وبطريقة خاصة ومختلفة عن التنفيذ القضائي المعتاد في دوائر التنفيذ، وأني أؤيد الباحث بالنتيجة التي توصل إليها عندما أطلق عليه تعبير **(التنفيذ القضائي معجل النفاذ)، حيث أن من يحلل النصوص الناظمة لهذا النوع من أنواع بيع الضمانة وفقا لخطة المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، يجد بأن مقصد المشرع جليا من جعله معجل النفاذ ومستعجل، حيث عمد المشرع الأردني إلى توظيف المدد قصيرة الأجل عند منحه لأطراف عقد الضمان حق الاعتراض على طلب وضع اليد، فجعلها مدة (٧) أيام، وعندما جعل قرار رئيس التنفيذ بالبت بالاعتراض يصدر تدقيقا وأيضا خلال (٧)أيام، وجعل القرار الصادر بنتيجة هذا الاعتراض قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة (٧)أيام ويصدر أيضا بصفة تدقيقية ومستعجلة دونما حاجة لحضور الأطراف، وعندما جعل قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قطعيا بشأن الاعتراض، وغير ذلك من أحكام سيتم معالجتها بشيء من التفصيل بالفصول اللاحقة من هذه الدراسة منعا للتكرار والإطالة.**

لذلك يمكننا القول بأن الطبيعة القانونية لبيع الضمانة المنقولة قضائيا إنما هي ذات طبيعة مستعجلة، وإنما غاية المشرع الأردني من سّن هذا النوع من أنواع بيع الضمانة هي تجنب الإجراءات المقررة بالقواعد العامة في قانون التنفيذ الأردني للبيع بالمزاد العلني، ولعّلي أجد بأن المشرع الأردني أوجد جانبا من الخصوصية المستعجلة لهذا النوع من البيع انفرد به عن القواعد العامة للتنفيذ القضائي المعتاد

---

(١). راجع بذلك المواد من (٣٠- ٤٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

(٢). البدوي، احمد محمود عبد الله (٢٠٢٢)، النظام القانوني لرهن المنقول بالإشهار والتنفيذ الطوعي عليه في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة مؤتة، ص(١٧٣).

في دوائر التنفيذ المختصة، بما يجعلنا نؤيد القول السابق بأنه في حقيقته تنفيذ قضائي معجل النفاذ عند تعذر التنفيذ الطوعي.

المبحث الثاني:
أحكام بيع الضمانة المنقولة قضائيا

توصلنا في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى تعريف جامع مانع لبيع الضمانة المنقولة عن طريق القضاء، كما تعرفنا على التكييف القانوني له وفقا لخطة المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ووجدنا أن له خصوصية ذات طابع مستعجل، وأنه يتمتع بصفة معّجلة النفاذ، فلا بد لنا بعد ذلك من الخوض في غمار هذا النوع للوقوف على أبرز ملامحه من خلال بحث النصوص القانونية الناظمة لأحكام التنفيذ القضائي بهذه الصفة المستعجلة التي أراد المشرع إلى حد ما البوح بها في هذا التنظيم التشريعي المستحدث في النظام القانوني الأردني، وباستقراء وتحليل متمعن للنصوص القانونية الناظمة لأحكام هذا النوع نجد أن المشرع الأردني نص في المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني على ما يلي[(١)]: "في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة إما لغياب الاتفاق المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون أو لأي سبب آخر فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها مرفقا بهذا الطلب عقد الضمان وما يثبت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير".

ويتبين لنا من خلال ذلك، أن اللجوء إلى هذا النوع من أنواع بيع الضمانة يكون في أي من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: تعذر التنفيذ الطوعي نتيجة غياب الاتفاق المشار إليه في المادة ٢٩ من ذات القانون.

الحالة الثانية: تعذر التنفيذ الطوعي لأي سبب أو داعٍ آخر.

ونجد بذات الوقت أن هاتين الحالتين ومن منظور آخر، إنما يشكلان شروطا استلزمها المشرع الأردني لنشوء هذا الحق للمضمون له باللجوء إلى هذا النوع من أنواع بيع الضمانة.

ونجد أيضا أن المشرع الأردني رتب على ذلك وعند تحقق أي من هاتين الحالتين أثرا قانونيا يتمثل بنشوء حق المضمون له بتقديم طلب وضع اليد على

---

(١). نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الضمانة المنقولة لبيعها إلى رئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها، الأمر الذي يجعلنا نسعى جاهدين لبحث الطرف صاحب الحق بتقديم الطلب والذي جعله المشرع **حقا** ينشأ للمضمون له بحكم نص القانون، ويجعلنا نجد أنه لزاما علينا أيضا أن نبين الجهة التي يقدم إليها الطلب، ومحتوى هذا الطلب، وهو ما سنبحثه تحت عنوان هذا المبحث، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول: لدراسة الضوابط القانونية لطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة، أما المطلب الثاني فنخصصه: لدراسة التنظيم الإجرائي لطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة.

المطلب الأول:

الضوابط القانونية لطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة.

إن دراسة هذه الضوابط القانونية التي أوجدها المشرع الأردني واستلزمها في طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة، يتطلب منا البحث في عدة جوانب قانونية، لبيان ملامح هذا الطلب الوقوف على أبرزها، لذلك سنحاول ومن خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذه الضوابط وهذا الطلب أن نبين صاحب الحق بتقديم الطلب، وبيانات هذا الطلب، والجهة المخولة بنظر هذا الطلب والفصل فيه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:

صاحب الحق بتقديم طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة:

نجد أن المشرع الأردني بين بشكل صريح أن طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة يقدم من قبل المضمون له (الدائن) في عقد الضمان، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة (٣٠) من القانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، حيث أورد عبارة " فللمضمون له تقديم طلب .."[(١)]، إلا إننا نجد أنه من وبما أن التنفيذ الطوعي هو بالنتيجة اتفاق، ومن الأمور المتوقعة في الاتفاق وبحسب القواعد العامة أن الإخلال أمر متصور من كلا طرفيه (الضامن أو المضمون له)، لذا فمن الممكن أن يخل المضمون له بما التزم به طواعية، وهنا وباعتقادي، فلا يوجد ما يمنع من أن يلجأ الضامن لتقديم هذا الطلب سيما وأنه سيكون أفضل له بكثير من أن يكون البيع طوعيا، كون أن البيع عن طريق القضاء سيحقق له حماية أكبر من حيث سعر السوق وسيجنبه شبهة الاستغلال من قبل صاحب المركز الاقتصادي الأقوى، ألا وهو(المضمون له)، لذلك فإنني أتمنى على المشرع الأردني، تعديل هذا النص ليشمل أيضا حق الضامن بتقديم طلب وضع اليد، لإمكانية ذلك قانونا بحسب اعتقادي، كما نجد أن المشرع الأردني لم يربط هذه الضوابط بجزاءات عند تخلف أي منها ولم يبين الأثر الذي يترتب على ذلك سيما وأن مقدم الطلب قد يكون سيء النية يتعمد الإخلال بهذه الضوابط لتأخير بيع

---

(١). راجع بذلك، نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الضمانة وهلاكها إن كانت تهلك أو تستهلك بشكل يؤثر على سعرها في السوق، لذا فإنني أتمنى على المشرع الأردني ضبط هذه المسائل ومعالجتها تشريعيا.

الفرع الثاني:

بيانات طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة:

لم يضع المشرع الأردني حدا أدنى لبيانات أو محتوى طلب وضع اليد، وإنما أجد أنه حدد معلومات أساسية واستلزم توافرها في طلب إشهار المنقولات في سجل إشهار رهن المنقولات، وإنني أجد أنه من الممكن أن نتكئ عليها[(١)]، كما نجد أن المشرع الأردني أيضا اشترط لصحة الطلب أن يرفق (المضمون له) بطلب وضع اليد عقد الضمان وما يثبت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب، وهو ما نجده جليا من خلال تحليل نص المادة(٣٠) من القانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

(١). راجع بذلك، نص في المادة (٩/ج) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) والتي جاء فيها:" ج- يتم الإشهار بتعبئة النموذج الالكتروني المعد لهذه الغاية في السجل على أن يتضمن المعلومات الأساسية التالية:بيانات الضامن وتشتمل على اسمه وفقا لوثائقه الرسمية ورقمه الوطني إذا كان شخصا طبيعيا أردنيا ورقم جواز سفره وتاريخ انتهائه والرقم الشخصي- الموحد المخصص لغير الأردني، إن وجد، إذا كان شخصا طبيعيا غير أردني ورقم التسجيل والرقم الوطني للمنشأة إذا كان شخصا اعتباريا أردنيا ورقم التسجيل إذا كان شخصاً اعتباريا غير أردني.اسم المضمون له وبياناته وعنوانه. وصف الضمانة. مدة سريان إشهار حق الضمان".

الفرع الثالث:

الجهة المختصة بالفصل بطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة:

نجد أن المشرع الأردني بين بشكل صريح أن الجهة التي يقدم لها طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة هي أنه يقدم إلى رئيس التنفيذ المختص، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة (٣٠) من القانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، حيث أورد عبارة: "فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها.."[(١)]، فالمشرع منح الاختصاص بنظر وفصل هذا الطلب إلى رئيس التنفيذ المختص.

وفي الحقيقة، إن ما سبق بيانه من ضوابط، إنما هي ضوابط موضوعية أوجدها النص القانوني، إلا أنني أجد أن المشرع يقصد وبطريقة غير مباشرة أن هناك ضابطا شكليا بالإضافة لهذه الضوابط الموضوعية، ألا وهو الضابط الشكلي المتمثل بالكتابة، وإنني أعتقد جازما أن المشرع يعني ذلك، فلا يقبل قانونا أن يكون طلب وضع اليد الا مكتوبا، لذلك فإنني أتمنى على المشرع الأردني إضافة عبارة (مكتوبا) إلى العبارة الواردة بنص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي جاء فيها: **"فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها.."**.

---

(١). راجع بذلك، نص في المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

المطلب الثاني:

التنظيم الإجرائي لطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة

وجدنا بالتحليل أن المشرع الأردني وضع نظاما قانونيا، عالج من خلاله جملة من الإجراءات القضائية الجوهرية لبيع الضمانة المنقولة جبرا عن طريق القضاء وذلك عند تعذر التنفيذ الطوعي عليها إما بتعذر الاتفاق أو بتعذر توافر شروط صحته، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع نبين فيها التسلسل الإجرائي الذي نظمه المشرع الأردني ضمن أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:

إبلاغ رئيس التنفيذ بطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة

وهذا الإجراء القانوني يمكن استنتاجه من خلال نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، حيث أورد عبارة.. "فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها.."[(١)]، وإنني أجد أن المشرع الأردني لم يلزم (المضمون له) بمده لتقديم الطلب، ولم يرتب على التأخر في ذلك سقوط الحق بتقديم الطلب ولم أجد أن هناك نصا قانونيا يحمل أي بعد عقابي عند التأخر في تقديم الطلب، سيما وأن الضمانة المنقولة قد تهلك إن كانت استهلاكية تتأثر مع مرور الزمن، وذلك بخلاف ما هو منصوص عليه في القواعد العامة الواردة في قانون التنفيذ الأردني التي حدد فيها المشرع الأردني مدة للإخطار وهي (١٥) يوم[(٢)]، فالمشرع لم يكن موفقا عندما ترك مدة تقديم الطلب دونما أي ضابط في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، كون أن المشرع أوجد خصوصية لهذا النوع من أنواع بيع الضمانة، إلا أنه وبالرجوع أيضا لأحكام المادة(٦) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥)

---

(١). نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

(٢). انظر بذلك نص المادة(١٥) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة(٢٠٠٧) والتي تنص على:" يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ التبليغ. أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن".

لسنة(٢٠٠٧) وتعديلاته نجده يقصد بشكل صريح السندات الرسمية والعادية وهنا أيضا نجد أن المشرع الأردني منتقد، حينما وسع من مفهوم الضمانة المنقولة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، فجعلها تشمل الأشياء الاستهلاكية التي تتقلب فيها الأسعار من حين لأخر، ولم يربطها بمدة، فقد يتعمد(المضمون له) التأخر بتقديم طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة بغية تلف أجزائها وتقليل سعرها.

الفرع الثاني:

تبليغ طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة

تنص المادة(٣١/أ): "**أ**- يتولى مأمور التنفيذ تبليغ نسخة من الطلب والبينات للضامن والمضمون عنه ولكل ممن يلي وحسب مقتضى الحال: - **١.** حائز الضمانة. **٢.** مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه وصاحب الحق العيني عليه. **٣.** مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه والدائن المرتهن لذلك العقار وصاحب الحق العيني عليه"[(١)].

ومن هنا نجد أن المشرع أناط بمأمور التنفيذ مهمة تبليغ طلب وضع اليد لطرفي عقد الضمان(الضامن والمضمون له) ولكل من حائز الضمانة و مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه وصاحب الحق العيني عليه و مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه والدائن المرتهن لذلك العقار وصاحب الحق العيني عليه باعتبارهم قد يتأثروا من طلب وضع اليد على الضمانة.

---

(١). نص المادة (٣١/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الفرع لثالث:

الاعتراض على طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة أو تسديد الالتزام المضمون[١]

منح المشرع الأردني بالفقرة (ب) من نص المادة(٣١) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لطرفي عقد الضمان (الضامن والمضمون له) ولكل من حائز الضمانة و مالكها ومالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه وصاحب الحق العيني عليه و مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه والدائن المرتهن لذلك العقار وصاحب الحق العيني عليه باعتبارهم قد يتأثرون من طلب وضع اليد على الضمانة، الحق بالاعتراض على طلب وضع اليد لدى رئيس التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه الطلب، كما أن المشرع الأردني منح الحق للضامن أو المضمون عنه بأن يبادروا لتسديد الالتزام موضوع التنفيذ بإضافة للرسوم خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تبليغ طلب وضع اليد.

---

(١). أنظر بذلك أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من نص المادة (٣١) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الفرع الرابع:
البت بطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة

عالج المشرع الأردني هذه الفرضية عندما بين الجهة المختصة بفصل طلب وضع اليد على الضمانة في الفقرة (أ) من نص المادة (٣٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والذي جعل رئيس التنفيذ هو المختص بفصل الطلب، حيث جاء فيه: "أ-١. يبت رئيس التنفيذ في طلب وضع اليد تدقيقا دون حضور الأطراف خلال سبعة أيام من انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣١) من هذا القانون. ٢. إذا ثبت لرئيس التنفيذ وجود أسباب التنفيذ، وأن لطالب التنفيذ حقا في وضع اليد على الضمانة فيصدر قرارا بوضع اليد عليها وتسليمها له"[(١)].

وبالتحليل نجد أن المشرع عالج الكيفية التي يصدر بها رئيس التنفيذ طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة، فجعله يصدر تدقيقاً دون حاجة لمثول أي من أطراف عقد الضمان، حيث نجد أن المشرع الأردني **كان موفّقا** عندما جعل قرار رئيس التنفيذ في طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة يصدر تدقيقاً دون حاجة لمثول أي طرف، حيث نجده بذلك يتماشى مع الطبيعة القانونية التي أرادها في بيع الضمانة عن طريق القضاء، حيث جعله بيع قضائي من نوع خاص وبصفه عاجلة النفاذ.

---

(١). نص المادة (٣٢/أ/١و٢ منها) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الفرع الخامس:

الطعن بقرار وضع اليد على الضمانة المنقولة

عالج المشرع الأردني هذا الحق بموجب الفقرة (ب) من نص المادة (٣٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، حيث جاء فيها: "**ب-** يكون قرار رئيس التنفيذ وفقا لأحكام الفقرة (أ)من هذه المادة قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ على أن يرفق المستأنف كفالة بنكية بمبلغ يحدده رئيس التنفيذ، وتفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الطعن تدقيقا بصفة الاستعجال ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا"[(١)].

(١). نص المادة (٣٢/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الفرع السادس:

بيع الضمانة المنقولة جبريا عن طريق القضاء

بعد استنفاذ ما تم من إجراءات، فيصار لبيع الضمانة المنقولة جبرا عن طريق دائرة التنفيذ المختصة، وهو ما عالجه المشرع الأردني من خلال نص المادة (٣٤) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والذي جاء فيه: "على المضمون له وضع يده على الضمانة تقديم طلب لرئيس التنفيذ للسير بإجراءات البيع بإشراف دائرة التنفيذ على أن يتم بيعها بسعر لا يقل عن سعر السوق دون اتباع أي من إجراء البيع المنصوص عليها في قانون التنفيذ"[(١)].

من خلال تحليل هذا النص نجد أن المشرع الأردني اختط لهذا النوع من أنواع بيع الضمانة جملة من الإجراءات والشروط عند، فنجده بين أن البيع يتم من خلال السلطة التنفيذية عندما جعل تقديم الطلب لرئيس التنفيذ ويتم بإشراف دائرة التنفيذ ؛ لتوفير ضمانات حماية (للضامن) على وجه الخصوص كونه الطرف الضعيف في عقد الضمان، ونجده أيضا جعل إشراف دائرة التنفيذ يدور حول سعر الضمانة، بأن لا يقل البيع عن ما هو دارج في السير العادي للأمور(سعر السوق)، فالبيع وفق هذه الخصوصية يختلف عن البيع المقرر بالمزاد العلني المعروف في قانون التنفيذ الأردني وهو ما أراد المشرع قوله عندما أورد عبارة: "دون إتباع أي من إجراء البيع المنصوص عليها في قانون التنفيذ".

---

(١). نص المادة (٣٤) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الفرع السابع:

إيداع ثمن الضمانة المنقولة

المشرع الأردني عالج إجراء قانونيا حاسما عند الانتهاء من بيع الضمانة المنقولة بإشراف دائرة التنفيذ، حيث أورد في نص المادة (٣٦) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) والتي نصت على: "يتم إيداع العوائد وحصيلة التنفيذ في صندوق دائرة التنفيذ مع محضر البيع"، وهو ما نجده إجراء قانونيا استلزمه المشرع الأردني بعد بيع الضمانة.

المبحث الثالث:

الآثار القانونية التي تترتب على بيع الضمانة المنقولة قضائيا

رتب المشرع الأردني وفق خطته التشريعية في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني مجموعة من الآثار القانونية الخاصة عند بيع الضمانة قضائيا لتعذر بيعها طوعيا لغياب الاتفاق بين طرفي عقد الضمان، ونجد أن المشرع الأردني كان صريحا عندما رتب هذه الآثار القانونية بشكل واضح أظهر فيه المشرع جانبا من الخصوصية التي لم تكن موجودة في القواعد العامة للبيع القضائي في قانون التنفيذ الأردني، لهذا فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول منه: لدراسة تطهير الضمانة المنقولة من حقوق الضمان وحقوق الامتياز، أما المطلب الثاني نخصصه: لدراسة توزيع حصيلة التنفيذ بعد بيع الضمانة المنقولة.

المطلب الأول:

تطهير الضمانة المنقولة من حقوق الضمان وحقوق الامتياز

إن هذا الأثر القانوني واضح ضمن نص المادة (٣٥)من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، حيث ورد فيها أنه: "يترتب على بيع الضمانة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تطهيرها من حقوق الضمان، وحقوق الامتياز، وتنتقل هذه الحقوق إلى العوائد، وحصيلة التنفيذ"[(١)].

كما نجد أن المشرع الأردني وضح أثرا قانونيا مرتبطا بتطهير الضمانة المنقولة، حيث نجد ذلك بشكل صريح من خلال تحليل نص المادة (٣٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي نصت على: "**أ.** لأي دائن له حقوق على الضمانة أو أصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة خلال السير في إجراءات التنفيذ على الضمانة أن يعرض على أيّ دائن له حقوق على الضمانة تسديد الالتزامات الواقعة عليها كليًّا أو جزئيًّا لتطهيرها من هذه الالتزامات بموجب إشعار ممن خلال دائرة التنفيذ شريطة ألا يكون المضمون له قد تصرف في الضمانة. **ب** للدائن الذي تبلغ الإشعار قبول العرض خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه، وتثبيت القبول لدى دائرة التنفيذ. **ج.** تستكمل إجراءات التطهير خلال المدة التي يحددها رئيس التنفيذ. **د.** يسدد الشخص الذي عرض تطهير الالتزامات المترتبة على الضمانة للدائن الذي قبل التطهير وفقاً للاتفاق بالإضافة لنفقات الإصلاح، وتحسينها، وإعدادها للبيع ورسوم البيع، والتنفيذ عليها ويحل محل الدائن الذي تم تسديد حقوقه بالمرتبة ذاتها. هـ. للشخص الذي طهر الضمانة أن يبقيها في حيازة الضامن أو يثابر على التنفيذ عليها"[(٢)].

بالتحليل نجد أن المشرع الأردني جعل هذا الأثر القانوني واردا على ما يترتب على بيع الضمانة المنقولة من (حقوق والتزامات)، حيث أن نص المادة (٣٥) من هذا القانون عالج تطهير الضمانة من حقوق الضمان وحقوق الامتياز، في حين، أن نص المادة(٣٩) السالفة الذكر من ذات القانون عالجت تطهير الضمانة من

---

(١). نص المادة (٣٥) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

(٢). نص المادة (٣٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الالتزامات التي تترتب على بيع الضمانة، فإذا ترتب لأيّ دائن حقوق على الضمانة أو أصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة، فله الحق بأن يقوم بتقديم عرض لسداد الالتزام المترتب على الضمانة المنقولة لتطهيرها من هذه الالتزام، فإذا قبل الدائن إذا قبل بهذا العرض فيمنح مهلة (٧) أيام لتأكيد هذا القبول في دائرة التنفيذ المختصة، ومحدث هذا الأثر القانوني (تطهير الضمانة المنقولة) يحل بشكل قانوني مكان الدائن الذي أوفى بالالتزام بذات الرتبة، ويكون مخيرا بين أن يبقي الضمانة في حيازة الضامن أو يثابر بالتنفيذ عليها بأن يبيعها.

المطلب الثاني:

توزيع حصيلة التنفيذ بعد بيع الضمانة المنقولة

عالج المشرع الأردني هذا الأثر القانوني عندما نص في المادة (٣٦) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه: "يتم إيداع العوائد وحصيلة التنفيذ في صندوق دائرة التنفيذ مع محضر البيع"[(١)] وعندما نص في المادة (٣٧) ذات القانون على أنه[(٢)]: "أ- يقرر رئيس التنفيذ إعداد قائمة توزيع للعوائد وحصيلة التنفيذ وفقا للأولويات المحددة في المادة (٣٨)من هذا القانون وتبليغها لطالب التنفيذ وأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة.ب- للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة حق الاعتراض خطيا على قائمة التوزيع خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغهم على أن يفصل رئيس التنفيذ في الاعتراضات بصفة الاستعجال ويصدر قرارا قطعياً بالقائمة النهائية بالتوزيع .ج- على مأمور التنفيذ أن يوزع العوائد وحصيلة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ قرار رئيس التنفيذ المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة ويرد الباقي ان وجد للضامن".

وباستقراء وتحليل واعٍ لهذين النصين، نجد أن المشرع الأردني كان صريحا عندما، أناط مسألة إعداد قائمة توزيع عوائد وحصيلة بيع الضمانة المنقولة، واستلزم ضرورة التقيد بالأولويات المحددة في المادة(٣٨)من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي نصت على أنه[(٣)]: "أ- إذا كانت عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ لا تكفي لتسديد الحقوق المترتبة عليها فتوزع وفق الترتيب التالي: - ١. نفقات إصلاح الضمانة وتحسينها وإعدادها للبيع. ٢. رسوم ونفقات التنفيذ على الضمانة ونفقاته. ٣. ما يترتب لأصحاب حقوق الضمان حسب الأولويات وفقا لأحكام هذا القانون.٤. ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز التي يتم إشهارها على الضمانة حسب الأولويات وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- يبقى المضمون عنه مسؤولا تجاه المضمون له عن أي نقص، وفي هذه الحالة يعتبر النقص دينا عاديا".

---

(١). نص المادة (٣٦) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

(٢). نص المادة (٣٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

(٣). نص المادة (٣٨) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

كما أن المشرع الأردني أناط مسألة تبليغ حصيلة البيع وعوائد الضمانة وإعداد القائمة، لكل من(طالب التنفيذ وأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة)، كما أعطى المشرع لرئيس التنفيذ بالإيعاز بتوزيع هذه العوائد وحصيلة التنفيذ خلال مدة (٧) أيام من تاريخ إصداره لقراره.

كما أنني أجد بأن المشرع الأردني وفّر ضمانة حقيقية (لطالب التنفيذ ولأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة) بأن منحهم حق الاعتراض خلال مدة (٧) أيام من تاريخ تبليغهم، وجعل قرار رئيس التنفيذ بشأن الاعتراض قطعيا وبصفة مستعجلة، وبعد أن يصبح القرار قطعيا يباشر مأمور التنفيذ بتوزيع العوائد وحصيلة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ صيرورة قرار رئيس التنفيذ قطعيا، إلا أنه وفي حال زاد شيء من العوائد والحصيلة، فيكون لزاما على مأمور التنفيذ أن يعيده للضامن، وهذا ما يستنتج من تحليل نص المادة ٣٧ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

وفي سبيل الوصول إلى جملة من النتائج حول هذا الأثر القانوني الجوهري، فلا بد من تحليل نص المادة (٣٨)من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني للوقوف على مقصد هذا النص وبيان غاية المشرع عند وضعه أولويات ملزمة لرئيس التنفيذ عند إعداد قائمة التوزيع، فنلاحظ أنَّ المشرع الأردني أوجد ترتيبا معينا بالفقرة (أ) المادة (٣٨)من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وذلك إذا كانت الضمانة لا تكفي لسداد الديون، وهذا الترتيب جاء كالآتي: ١. نفقات إصلاح الضمانة وتحسينها وإعدادها للبيع. ٢. رسوم ونفقات التنفيذ على الضمانة ونفقاته. ٣. ما يترتب لأصحاب حقوق الضمان حسب الأولويات وفقا لأحكام هذا القانون. ٤. ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز التي يتم إشهارها على الضمانة حسب الأولويات وفقاً لأحكام هذا القانون.

واذا لم تكفِ الضمانة بعد التوزيع وفق هذا الترتيب، يبقى المضمون عنه مسؤولا تجاه المضمون له عن أي نقص، وسندا لأحكام الضمانة يعتبر النقص بمنزلة دين عادي[(١)]، يسأل به المضمون عنه تجاه المضمون له[(٢)].

مما سبق، فإنني أجد بأنَّ المشرع الأردني كان موفقا عندما رتب هذا الأثر القانوني بهذه الخصوصية التي تختلف نوعا ما عما هو مقرر في قانون التنفيذ

---

(١). نص المادة (٨) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي تنص على أنه:" تعتبر الضمانة أمانة في يد حائزها بمجرد حيازتها بموجب عقد الضمان وإلى حين انقضائه وعلى حائزها بذل عناية الرجل المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها".

(٢). راجع بذلك الفقرة(ب) من المادة (٣٨)من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

الأردني، حيث إنه نظم **آلية الاعتراض خطيا على حصيلة البيع بشكل منظم، فنجده بين أصحاب الحق بالاعتراض، وربط هذا الحق بمدة كافيه إلى حد ما وتحقق الغاية التي أوجدها من الاعتراض، وجعل قرار رئيس التنفيذ بشأن هذا الاعتراض متماشيا مع الطبيعة المعجّلة التي توصلنا إليها في هذا النوع من أنواع بيع الضمانة المنقولة، فجعل قرار رئيس التنفيذ يصدر بصفة مستعجلة ويكون قطعيا بهذا الشأن، لعدم إطالة أمد التقاضي فلا يكون قابلا للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، لذلك فإنني أجد ووفقا لوجهة نظر الباحث أن هذه الخصوصية التي أوجدها ونص عليها المشرع الأردني بشكل جريء إنما هي خصوصية أجدها محمودة وتستحق الثناء، كونها تنهض بالغاية التي أرادها مشرعنا الأردني.**

الخاتمة

لازمنا في ثنايا هذا البحث عدة مواضيع قانونية، توصلنا من خلالها إلى تعريف جامع مانع لمفهوم بيع الضمانة المنقولة قضائيا، وبيّنا الطبيعة القانونية لهذا البيع بأنه معجل النفاذ، وبحثنا أحكام بيع الضمانة عن طريق القضاء وفق قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة(٢٠١٨)، فوجدنا بأن المشرع حاول عندما جعل طبيعته معجلة النفاذ أن يخفف من وطأة أحكام وإجراءات البيع القضائي المعتاد في قانون التنفيذ الأردني، ووجدنا بأن المشرع الأردني وإن كان قد حاول ذلك جاهدا، الا إننا نجد بأنه لم يحقق الحماية التي توخاها للطرف الضعيف في عقد الضمان، ألا وهو (المدين الضامن)، كما أننا ومن خلال هذا البحث حاولنا الوقوف على أبرز أحكام البيع الجبري المعجل النفاذ، كما أننا تعرفنا على جملة من أبرز الآثار القانونية التي رتبها المشرع الأردني على بيع الضمانة المنقولة جبرا عن طريق القضاء، وقد خلصنا بالنتيجة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

النتائج:

١- في الوقت الذي لم يجرِ فيه المشرع الأردني تعديلا على بيع الضمانة عن طريق القضاء إلا أنه استحدث طبيعة مستعجلة ضمن أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) عندما جعل بيع الضمانة المنقولة يتحقق بيعها بشكل معجّل النفاذ ووجدنا بأن المشرع الأردني لم يضع له تعريفا في قانون ضمان الحقوق، إلا أنه عالج جزءا كبيرا من أحكامه، وعلى ضوء ذلك حاول الباحث أن يتكئ على نفسه وعلى ضوء الخصوصية التي وجدها عند استقرائه لأحكام هذا القانون وحاولنا أن نضع له تعريفا جامعا مانعا، وتوصل بالنتيجة إلى أنه: تنفيذ جبري من نوع خاص يحمل في طياته خصوصية قانونية مستعجلة تحقق نوعا من الحماية والسرعة على نحو مختلف عن ما هو معمول به في قانون التنفيذ الأردني.

٢- توصلنا من خلال هذا البحث إلى الطبيعة القانونية لبيع الضمانة المنقولة عن طريق القضاء من خلال دائرة التنفيذ المختصة إنما هي ذات طبيعة مستعجلة وأن غاية المشرع الأردني من سّن هذا النوع من أنواع بيع الضمانة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني وبهذه الخصوصية إنما هو لتجنب الإجراءات

المقررة بالقواعد العامة في قانون التنفيذ الأردني للبيع بالمزاد العلني، ولعّلي أجد بأن المشرع الأردني أوجد جانبا من الخصوصية المستعجلة لهذا النوع من البيع انفرد به عن القواعد العامة للتنفيذ القضائي المعتاد في دوائر التنفيذ المختصة، فهو إذن في حقيقته تنفيذ قضائي معّجل النفاذ عند تعذر التنفيذ الطوعي.

٣- وجدنا من خلال هذه البحث أن المشرع الأردني كان قد أولى البيع القضائي للضمانة المنقولة بصفته المستعجلة اهتماما، عالج من خلاله جملة من الإجراءات القانونية لبيع الضمانة جبرا عن طريق دائرة التنفيذ المختصة وبإشراف السلطة القضائية، فنجد أن المشرع الأردني منسجم أكثر عندما عالج فكرة البيع القضائي.

٤- وجدنا أن المشرع الأردني وعند تنظيمه لطريق بيع الضمانة جبرا عن طريق القضاء، كان قد أوجد لنفسه تنظيما قانونيا يحمل في طياته جانبا من الخصوصية، وبالأخص في الإجراءات القانونية المتبعة بالتسلسل الآتي: أ. إخطار أو إبلاغ رئيس التنفيذ بطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة. ب. تبليغ طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة .ج. الاعتراض على طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة أو تسديد الالتزام المضمون. د. البت في طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة.هـ .الطعن بقرار وضع اليد على الضمانة. و. بيع الضمانة المنقولة.ي. إيداع ثمن الضمانة المنقولة في صندوق دائرة التنفيذ.

٥. وجدنا أن المشرع الأردني اختط لنفسه خصوصية عندما نظم فكرة بيع الضمانة جبريا عن طريق القضاء بضوابط قانونية منذ لحظة تنظيمه لطلب وضع اليد قضائيا على الضمانة المنقولة، حيث بين أطراف هذا الطلب، والجهة المختصة بنظره، وكيفية نظره، والبت فيه، والبيانات التي يتضمنها هذا الطلب، ومدى إمكانية الاعتراض على القرار الفاصل في هذا الطلب، ومدى إمكانية الطعن في نتيجة الاعتراض بطريق الاستئناف، ومدة كل من الاعتراض والطعن، الأمر الذي لمسنا فيه تنظيما قانونيا محمودا من قبل المشرع الأردني في ظل قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

٦- وجدنا من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الأردني رتب جملة من الآثار القانونية على بيع الضمانة جبرا عن طريق القضاء، تتمثل هذه الآثار بتطهير الضمانة المنقولة من حقوق الضمان وحقوق الامتياز و توزيع حصيلة التنفيذ بعد بيع الضمانة المنقولة، ووجدنا من ذلك أن المشرع الأردني وفّر ضمانة حقيقية لكل من

(لطالب التنفيذ ولأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة) عندما منحهم حق الاعتراض خلال مدة (٧) أيام من تاريخ تبليغهم ذلك، وجعل قرار رئيس التنفيذ بشأن الاعتراض قطعيا وبصفة مستعجلة.

٧- ظهر لنا من خلال هذا البحث، أن المشرع الأردني أوجد ترتيبا معينا عند إعداد قائمة التوزيع بعد بيع الضمانة وبعد صيرورة قرار بيع الضمانة قطعيا، ولاحظنا أنَّ المشرع الأردني كان موفقا عندما رتب هذا الأثر القانوني بهذه الخصوصية التي تختلف نوعا ما عن ما هو مقرر في قانون التنفيذ الأردني، حيث أنه نظم آلية الاعتراض خطيا على حصيلة البيع بشكل منظم، فنجده بيّن أصحاب الحق بالاعتراض، وربط هذا الحق بمدة كافيه - إلى حد ما - تحقق الغاية التي أوجدها من الاعتراض، وجعل قرار رئيس التنفيذ بشأن هذا الاعتراض متماشيا مع الطبيعة المعجّلة التي توصلنا إليها في بيع الضمانة المنقولة جبرا عن طريق القضاء، فوجدنا أنه جعل قرار رئيس التنفيذ يصدر بصفة مستعجلة ويكون قطعيا بهذا الشأن، لعدم إطالة أمد التقاضي فلا يكون قابلا للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، لذلك فإننا وجدنا ووفقا لوجهة نظر الباحث في هذه الدراسة أن هذه الخصوصية التي أوجدها ونص عليها المشرع الأردني بشكل جريء إنما هي خصوصية أجدها محمودة وتستحق الثناء، كونها تنهض بالغاية التي أرادها مشرعنا الأردني وتوفر حماية قانونية لأطراف عقد الضمان وللغير حسني النية.

٨- وجدنا أن أبرز الآثار التي تترتب على بيع الضمان أن الضامن يملك سلطات المالك من استعمال واستغلال وإدارة وقبض للثمار التي تنتجها الضمانة المنقولة، إلا أنه لا يملك التصرف بالضمانة المنقولة وان كانت تحت يده طالما انه مشهر رهنها، فان تصرفه بها لا يكون نافذا بالنسبة للمضمون له، أما بالنسبة لحق المضمون له، فوجدنا بأن حقه مضمونا بموجب نصوص قانون ضمان الحقوق والذي منحه حق بيع الضمانة أما طوعيا أو قضائيا وبشكل معجل النفاذ.

٩- وجدنا أن المشرع الأردني استلزم بعض الضوابط الموضوعية لصحة طلب وضع اليد على الضمانة لبيعها وذلك في نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي جاء فيها: "فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها..".، ووجدنا أن

المشرع لم يشترط شكلا لهذا الطلب، ولم نجد أن المشرع الأردني قد رتب جزاءً عند تخلف أي من هذه الضوابط .

١٠- وجدنا أن المشرع لم يكن موفقا إلى حد ما، عندما نظم طلب وضع اليد على الضمانة في نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، حيث ترك مدة تقديم طلب وضع اليد دونما أي ضابط في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، فلم نجد أي نص يلزم (المضمون له) بمده لتقديم الطلب، ولم يرتب المشرع الأردني على التأخر في ذلك سقوط الحق بتقديم الطلب ولم نجد أن هناك نص قانوني يحمل أي بعد عقابي عند التأخر في تقديم الطلب، سيما وأن الضمانة المنقولة قد تهلك ان كانت استهلاكية تتأثر مع مرور الزمن.

١١- وجدنا بالتحليل أن المشرع الأردني كان موفقا عندما جعل قرار رئيس التنفيذ في طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة يصدر تدقيقاً دون حاجة لمثول أي من أطراف عقد الضمان، حيث تماشى بذلك مع الطبيعة القانونية التي أرادها في بيع الضمانة عن طريق القضاء، حيث جعله بيعا قضائيا من نوع خاص وبصفة عاجلة النفاذ وأكد على ذلك عندما نص في المادة(٣٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أن قرار رئيس التنفيذ يستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية والتي تفصل في الطعن تدقيقا بصفة الاستعجال ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا.

التوصيات:

١- نتمنى على المشرع الأردني النص صراحة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على مفهوم لبيع الضمانة المنقولة قضائيا وفق قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

٢- ندعو المشرع الأردني بتعديل المدد المضروبة لأطراف عقد الضمان ولأصحاب الحقوق على الضمانة عند اعتراضهم على بيع الضمانة جبرا، وذلك بمنحهم مدة أطول بحيث تتحقق الغاية من الاعتراض.

٣- نتمنى من المشرع الأردني تعديل نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ليشمل أيضا وبشكل صريح حق الضامن بتقديم طلب وضع اليد لرئيس التنفيذ كما هم الحال بالنسبة للمضمون له، لأنه من الممكن قانونا أن يكون تعذر تطبيق فكرة التنفيذ الطوعي أمرا عائدا لإخلال المضمون له لغايات معينه، وتتوافر الرغبة بالوفاء من قبل الضامن خصوصا إذا كانت الضمانة تستهلك بطبيعتها مع مرور الوقت بشكل يؤثر على سعرها في السوق لإمكانية ذلك قانونا (سيما)وأن التنفيذ الطوعي في حقيقته اتفاق.

٤- نتمنى من المشرع الأردني تعديل نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي جاء فيها: "فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها.."، بإضافة عبارة (مكتوبا) إلى هذه العبارة، وذلك لأن الضوابط التي استلزمها هذا النص لصحة طلب وضع اليد إنما هي ضوابط موضوعية، لا يمكن أن يتصور وجودها دون أن يكون هناك ضابط شكلي متمثل بالكتابة، ونتمنى أيضا على المشرع الأردني ضرورة ربط هذه الضوابط بجزاءات عند تخلف أي من هذه الضوابط.

٥- ندعو المشرع الأردني إلى ضرورة إحاطة طلب وضع اليد على الضمانة بضمانات أكثر في نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، من خلال النص على أبعاد عقابية بحق صاحب الحق بتقديم الطلب (المضمون له) عند تأخره غير المبرر بتقديم الطلب، ونتمنى ضرورة ربط تقديم الطلب بمده سقوط بحيث يسقط حقه بالتقديم إذا مضت مدة معينة (مدة معقولة)

دونما تقديمه للطلب، ومنح رئيس التنفيذ الحق بعدم قبول الطلب والالتفات عنه عند انتهاء المدة المضروبة لتقديمه، سيما وأن الضمانة المنقولة قد تهلك إن كانت استهلاكية وتتأثر مع مرور الزمن.

المراجع

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (٢٠٠٧)،
- أبو هيف، عبد الحميد، طرق التنفيذ والتحفظ، مجلد(١)، ط (٢)، مكتبة الوفاء القانونية، (٢٠١٧).
- أملال، حميد، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بمواجهة الادارة، رسالة غير منشورة، جامعة محمد الخامس، (٢٠٠٩).
- البدوي، احمد محمود عبد الله (٢٠٢٢)، النظام القانوني لرهن المنقول بالإشهار والتنفيذ الطوعي عليه في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة مؤتة.
- البدوي، احمد محمود عبد الله (٢٠٢٢)، النظام القانوني لرهن المنقول بالإشهار والتنفيذ الطوعي عليه في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة مؤتة.
- الذنيبات، أسيد حسن، (٢٠٢١)، فكرة التنفيذ الطوعي على الضمانة في القانون الأردني "إشكالية المفهوم وضبابيّة الأحكام"، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد ٣٠، العدد٤.
- الذنيبات، أسيد، أحكام إشهار رهن المنقول بديلا عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠)لسنة (٢٠١٨)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ١٣، عدد١، جامعة مؤتة.
- شرحه، وسيم، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٦).
- الظفيري، خالد، حالة الإعسار في القانون المدني الكويت، رسالة ماجستير منشورة، مجلة الحقوق، (٢٠١١).
- علي، سعيد حسين، (٢٠١٧)، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- قانون التنفيذ الأردني.
- القانون المدني الأردني.
- قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

- المحارمة، عمر، مقال منشور، العدل تنفيذ إستراتيجية جديدة لتطوير القضاء وتسريع إجراءات التقاضي، صحيفة الدستور،(٢٠٠٩).
- المشاقي، سين، القانون المدني، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ، ط٥، دار الثقافة، (٢٠١٦).
- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق العربية، ط (٥)، (٢٠١١).
- النوايسة، جعفر محمد فلاح، حجز الأموال المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقا لقواعد قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني قم (٢٠) لسنة (٢٠١٨)، رسالة دكتوراة، جامعة مؤتة.

References:

• abn manzurin, lisan alearabi, dar almaearifi, (2007),
• 'abu hifi, eabd alhamidi, taruq altanfidh waltahafuzu, mujaladu(1), t (2), maktabat alwafa' alqanuniati, (2017).
• 'amlal, hmid, 'iishkaliat tanfidh al'ahkam al'iidariat alsaadirat bimuajahat aladarati, risalatan ghayr manshuratin, jamieat muhamad alkhamis, (2009).
• albadwi, aihmad mahmud eabd allah (2022), alnizam alqanuniu lirahn almanqul bial'iishhar waltanfidh altaweii ealayh fi alqanun al'urduniyi, dirasat muqaranati, risalat dukturati, jamieat muta.
• albadwi, aihmad mahmud eabd allah (2022), alnizam alqanuniu lirahn almanqul bial'iishhar waltanfidh altaweii ealayh fi alqanun al'urduniyi, dirasat muqaranati, risalat dukturati, jamieat muta.
• aldhunaybatu, 'asid hasan, (2021), fikrat altanfidh altaweii ealaa aldamanat fi alqanun al'urduniyi "'iishkaliat almafhum wdbabyt al'ahkami", majalat 'abhath alyarmuk "silsilat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati", almujalad 30, aleudadu4.
• aldhunibatu, 'asida, 'ahkam 'iishhar rahn almanqul badilan ean hiazatih wataqyimih fi qanun daman alhuquq bial'amwal almanqulat al'urduniyi raqm (20)lsana (2018), almajalat al'urduniyat fi alqanun waleulum alsiyasiati, mujalad 13, eadad1, jamieat muta.
• sharahahu, wasim, nafadh al'ahkam aljazayiyat wa'iishkalat altanfidhi, dirasat muqaranat bayn alqanunayn al'urduniyi walfilastinii, risalat majistir ghayr manshuratin, jamieat alsharq al'awsat, al'urduni, (2016).
• alzafiri, khalid, halat al'iiesar fi alqanun almadanii alkuayti, risalat majistir manshurati, majalat alhuquqi, (2011).
• eali, saeid husayn, (2017), tanzim aldamanat almanqulat bayn almafhum wal'athra, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• qanun altanfidh al'urduniyi.
• alqanun almadanii al'urduniyu.
• qanun daman alhuquq bial'amwal almanqulat al'urduniyu.
• almuharamati, eumr, maqal manshur, aleadl tanfidh 'iistratijiat jadidat litatwir alqada' watasrie 'iijra'at altaqadi, sahifat aldustur,(2009).

• almashaqi, sin, alqanun almadanii, altanfidh wa'iijra'atih fi almawadi almadaniat waltijariat tibqan liqanun altanfidhi, ta5, dar althaqafati, (2016).
• almuejam alwasita, maktabat alshuruq alearabiati, t (5), (2011).
• alnwayst, jaefar muhamad falah, hajz al'amwal almanqulat waltanfidh ealayha bialbaye wifqan liqawaeid qanun daman alhuquq bial'amwal almanqulat al'urduniyi qim (20) lisana (2018), risalat dukturati, jamieat muta.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٢٢٦١
المبحث الأول: مفهوم بيع الضمانة المنقولة قضائيا وطبيعته القانونية ٢٢٦٣
المطلب الأول: إجراءات التنفيذ على الضمانة المنقولة ٢٢٦٧
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبيع الضمانة المنقولة قضائيا ٢٢٧٣
المبحث الثاني: أحكام بيع الضمانة المنقولة قضائيا ٢٢٧٩
المطلب الأول: الضوابط القانونية لطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة..... ٢٢٨١
الفرع الأول: صاحب الحق بتقديم طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة: ٢٢٨١
الفرع الثاني: بيانات طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة: ٢٢٨٣
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالفصل بطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة: ٢٢٨٤
المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي لطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة ٢٢٨٥
الفرع الأول: إبلاغ رئيس التنفيذ بطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة ٢٢٨٥
الفرع الثاني: تبليغ طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة..... ٢٢٨٧
الفرع لثالث: الاعتراض على طلب وضع اليد على الضمانة المنقولة أو تسديد الالتزام المضمون^{0} ٢٢٨٨
الفرع الرابع: البت بطلب وضع اليد على الضمانة المنقولة ٢٢٨٩
الفرع الخامس: الطعن بقرار وضع اليد على الضمانة المنقولة ٢٢٩٠
الفرع السادس: بيع الضمانة المنقولة جبريا عن طريق القضاء..... ٢٢٩١
الفرع السابع: إيداع ثمن الضمانة المنقولة ٢٢٩٢
المبحث الثالث: الآثار القانونية التي تترتب على بيع الضمانة المنقولة قضائيا..... ٢٢٩٣
المطلب الأول: تطهير الضمانة المنقولة من حقوق الضمان وحقوق الامتياز ٢٢٩٤
المطلب الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ بعد بيع الضمانة المنقولة ٢٢٩٦
الخاتمة ٢٢٩٩
النتائج: ٢٢٩٩
التوصيات:..... ٢٣٠٣
المراجع ٢٣٠٥
REFERENCES: ٢٣٠٧
فهـــرس الموضوعـــات ٢٣٠٩